

الإحكام لابن حزم

شيء لم يتقدم إيجابه أو إسقاط إيجاب شيء تقدم إيجابه لما ترك A بيانه ولا كتابه لقول عمر ولا لقول أحد من الناس .

فصح ضرورة أنه فيما قد علم بوحى الله تعالى إليه أنه سيتم من ولاية أبي بكر وذلك بين قوله A في حديث عائشة الذي قد ذكرنا قبل ويأبى الله والمؤمنون وروى أيضا والنبيون إلا أبا بكر فوضح البرهان بصحة قولنا يقينا .
والحمد لله كثيرا .

وأما تنابع الوحي فإنما كان بلا شك تأكيدا في التزام ما نزل من القرآن قبل ذلك .
ومثل ما روي من { إذا جاء نصر الله وفتح ورأيت للناس يدخلون في دين الله أفواجا } ونزول { وتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون } وآية الكلاله التي قد تقدم حكمها .

فصح أنه لا تعارض بين شيء من هذه النصوص .
والحمد لله رب العالمين .

فإن قالوا فأرونا كل نازلة تنزل على ما تقولون في نص القرآن والسنة .
قلنا لهم نعم وبالله تعالى التوفيق وهذا واجب علينا وأول ذلك أن نقرر ما الديانة وهي أن نقول إن أحكام الشريعة كلها أولها عن آخرها تنقسم ثلاثة أقسام لا رابع لها وهي فرض لا بد من اعتقاده والعمل به مع ذلك وحرام لا بد من اجتنابه قولا وعقدا وعملا وحلال مباح فعله ومباح تركه .

وأما المكروه والمندب إليه فداخلان تحت المباح على ما بينا قبل لأن المكروه لا يأثم فاعله ولو أثم لكان حراما ولكن يؤجر فاعله .

والمندوب إليه لا يأثم تاركه ولو أثم لكان فرضا ولكن يؤجر فاعله .

فهذه أقسام الشريعة بإجماع من كل مسلم وبضرورة وجود العقل في القسمة الصحيحة إلى ورود السمع بها فإذا لا شك في هذا فقد قال الله D { هو لذي خلق لكم ما في لأرض جميعا ثم ستوى إلى لسماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم } وقال تعالى { وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بلمعتدين } فصح بهاتين الآيتين أن كل شيء في الأرض وكمل عمل فمباح حلال إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه اسمه نصا عليه في القرآن وكلام النبي عليه أنزل لما والمبين D ربه عن المبلغ A

